عـدة المرأة المتوفـــى عنها زوجها بين الشـــرع والواقع.

أ. فاطمة محمّد الطاهـر*
طالبة بمرحلة الدكتوراه ، جامعة طرابلس، ليبيا
.e-mail: f8467845@gmail.com

تاريخ الاستلام 4 /6 / 2025م تاريخ القبول 11 / 9 / 2025م

The waiting period (iddah) for a woman whose husband has passed away: between sharia and reality.

Fatima mohammed al-tahir omar
e-mail: f8467845@gmail.com.

Name and place
Emile epic study
This research aims to clarify the legal rulings related to the waiting period of a woman whose husband has died, in the rulings that are necessary to know, so that they do not fall into the consequences of legal rulings or confusion about what is permissible or unjust change.

الملخـــــــص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة المرأة المتوفـــى عنها زوجها في أحكام الحداد التي لا غنى عن معرفتها حتى لا تقع في المخالفات الشرعية أو الخلط بين ما هو جائز أو غير جائز.

المقدمـــــة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والســـلام على سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى أله وصحبة ومن أهتدي بهدية إلى يـوم الدين.

أما بعد:

فتشـــريع العدة ووجوبها وأن الأصل فيها أنها حكم تعبيدي، ودراسة موضوعها مهم وبالأخص في مجتمع النساء، حيث تتعلق بها أحكام فقهية من عدة وسكنى على نحو يعمّق الفهم الصحيح للأحكام الشـــرعية المرتبطة بالمتوفي عنها زوجها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في وقوع الكثير بين من النساء المتوفى عنهن أزواجهن في المخالفات الشرعية لأحكام العدة.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

المطلب الأول ـ العدة لغة وشرعاً:

العدة لغـــة : هي من العدد والحساب ، وسميت كذلك لاشتمالها على العدد الإقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضاً على المعدود يقال: عدة المرأة أي أيام إقرائها(1)

العدة في الاصطلاح الشـــرعـــي: عرفها الحنفية فقالوا: هي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه، والمقصود بتربض الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها (2) أو هي: أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.(3) ، وعرفها المالكية بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه (4)، وعرفها الشافعية بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.(5) ، وعرفها الحنابلة بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط.(6)

ومن التعاريف السابقة يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.

المطلب الثاني ـ مشـــــروعية العدة:

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله - تعالى- : **" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و"** (7) هذا في عدة الطـــلاق، أما المتوفى عنها زوجها قوله - تعالى- : **" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً"** (8)

وأما السنة النبوية الشريفة: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لإمراه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(9) ، كما أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.(10)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ومشروعيتها منذ حياة النبي ﷺ ولم يخالف في ذلك أحد.(11)

المطلب الثالث ـ سبب وجود العدة على المتوفى عنها زوجها :

اتفق الفقهاء على وجـوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول وبعد الدخول - أي الوطء - سواء كانت صغيرة أو زوجة صبي ولو كان رضيعاً ، وذلك لأن النص القرآني جاء مطلقاً وهو قوله – تعالى- : « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـراً"(12) قال السرخسي: في سبب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها: «لأن العدة محض حق النكاح، لأن النكاح بالموت ينتهي فإنه يعقد للعمر ومضي مدة العمر ينهيه، فتحب العدة حقاً من حقوقه»(13)

المطلب الرابع ــ شروط وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

فـــرّق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها وهي حائل غير حامل وبين المتوفى عنها زوجها الحامل. فشرط وجوبها ، أي : العدة على المتوفى عنها زوجها هو الزواج الصحيح سواء كان مدخولاً بها أم لا، وسواء كانت تحيض أم لا تحيض، وهذا شرط الحائل غير الحامل وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وأما إذا كانت حاملاً فالشرط في وجوبها على المتوفى عنها زوجها أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً، لأن النكاح الفاسد يوجب العدة، والفاسد ما فقد شرط من شروط صحته، ومن أمثلته أن يتزوج الأخت في عدة أختها، أو يتزوج المعتدة في عدتها، أو يتزوج الخامسة في عدة الرابعة(14) .

ويرى الشافعية أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة عليها، أما إن دخل بها أو فرق بينهما للفساد اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة.(15)

ويرى المالكية دون غيرهم من الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد مختلف فيه، يجب عليها العدة كالمطلقة، بشـــرط أن يكون الزوج بالغاً ودخل بها وهي مطيقه(16) .

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لهم أن النكاح الفاسد المختلف فيه مثل النكاح المجمع على فساده من حيث عدم وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها، واستدلوا على ذلك بقوله - تعالى - : **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجاً)** « ولا يصير زوجاً إلا بالنكاح الصحيح(17)، والعدة تحب أيضاً تأسفاً على نعمة الزواج، وهذه العدة لا تجب عند الحنفية والشافعية على الحامل من الزنا، لأن الزنا لا يوجب العدة إلا إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع حملها لئلا يصير ساقياً زرع غيره (18) ، وأجاز الشافعية ذلك. ودليل الحنفية قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع» (19) ، وهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع الحمل.

بينما يرى الشافعية جواز النكاح والوطء للحامل من الزنا على الأصح عندهم إذ لا حرمة في ذلك. (20)، وذهب المالكية والحنابلة إن المزني بها لا بد من أن تعتد عدة المطلقة وأن هذه العدة واجبة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم. ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد أشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري السابق « لا توطأ حامل حتى تضع».

المطلب الخامس ـ سكن المعتدة من وفاة زوجها.

كما قيل في نفقة الزوجة حال حياة الزوج، كذلك السكن للزوجة حق واجب على الزوج حال حياته ولم يخالف ذلك أحد من أهل العلم والفقه وذلك لأن الأمر محسوم بقوله- تعالى - : **" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ" (21)** ، وأما حال وفاة الزوج فهل حق الزوجة في السكن باقي في مال الزوج المتوفي خلال عدتها؟

ويفـــرق الحنفية بين أن يكون سكن الزوجة مستأجراً أو مملوكاً أصلاً للزوج المتوفى، فإذا كان البيت مستأجراً فلا حق لها في السكن لأنه ليس من حقها أن تأخذ من مال الورثة لتدفع أجرة أشهر العدة لأن الزوجية قد انقطعت وآل المال إلى الورثة فتنتقل أجرة سكنها في مالها وليس في مال الورثة، أو أنه يملك رقبة المسكن فتبقى الزوجة فيه حتى تنتهي عدتها لأنها واحد من الورثة وحقها ثابت في نصيبها منه وعليها أن تلتزم بالستر من الورثة الذين ليسوا بمحارم. (22) ، واستدل الحنفية على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها الرجعة»(23) . وما ذهب إليه الحنفية قال به المالكية واشترطوا لذلك أن يكون الزوج قد دخل بها، وأن يكون البيت مملوكاً للزوج أو له حق الانتفاع المؤقت أو الإجارة التي تقدر أجرتها قبل وفاته وكذلك هو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الحنابلة أنه لا سكن لها إن كانت حائلاً وروايتان إن كانت حاملاً. (24)

ويرى ابن عباس أن آية الميراث وبما فرض الله للزوجات من الربع أو الثمن قد نسخت قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**».(25) ، وكذلك تم نسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.(26)

وخلاصة القول في هذه المسألة أن البيت إذا كان مملوكاً للزوج أو دفع أجرته فإن المتوفى عنها زوجها لها البقاء فيه مدة عدتها. لأنها واحد من الورثة ، وأما إذا كان البيت مستأجراً ولم يكن الزوج دفع أجرته فالعلماء فريقان: فريق يرى أن الورثة

يدفعون أجرة الأشهر لعدتها من مال الميت وأن ذلك مقدم على الميراث والوصية لأنه دين مستحق.(27)

وفريق آخر يرى أن المتوفى عنها زوجها تدفع أجـرة سكنها من مالها أياً كان مصدره، ذلك لأنه لا تكليف على الزوج بعد مماته، ولأن المال أصبح ملكاً لغيره من الورثة بوفاته. ولا يتميز أحد الورثة بشـــيء عن غيره من الورثة. وحقها في السكن منسوخ كما يرى ابن عباس، وكذلك لأن آية الحول في البقرة متروك العمل بها، لأن تربص المرأة نسخ بوضع الحمل إن كانت حاملاً وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً. قال تعالى: «**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**»(28). فهذه الآية متروك العمل بها سواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً فالتربص منسوخ بوضع الحمل، وإذا حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً. وأما حقها في النفقة والسكن منسوخ بالميراث (29) على قول ابن عباس. وهذا ما عليه أهل العلم. وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(30) والزوجة من الورثة. أما إذا أراد الورثة أن يسكنوها بدون أجر فهذا من باب الخير والمعروف(31)

المطلب السادس ـ ما يجوز للمعتدة وما لا يجوز.

حياة المتوفى عنها زوجها في فترة حدادها منضبطة بالنصوص الشرعية ذلك أن الحداد على وفاة الزوج أمر تعبدي ومن الطبيعي جداً أن تتناسب تصرفات المرأة في فترة الحداد بما يتلاءم مع معاني الحداد المقررة شرعاً لغايات ومقاصد عظيمة أرادها الشارع من هذه الأحكام ولا شك أن في طليعة هذه المقاصد حماية المجتمع الإسلامي من كل سوء أو أذى، وتحقيق العفة والصيانة والطهارة والخلق السليم. ومن أهم هذه الأحكام(32) .

أولاً: أن مدة الحداد للمتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً لا يجوز الزيادة عليها لأنها مدة محددة شرعاً بالنصوص الشرعية: فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن زينب قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

ثانياً: يجوز للمعتدة الخروج من أجل قضاء حاجاتها الأساسية في النهار ، وخاصة الحاجات الضـــرورية التي لا غنى عنها ولا يوجد من يوفّـر لها تلك الحاجات وليس لها الخروج ليلاً إلا للضرورة ، وذلك لأن الليل مظنة الفساد والتهمة ، وأما النهار فهو مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه(33) .

وليس لها المبيت خارج بيتها لما روى مجاهد قال: « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول ﷺ وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: « تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فتوب كل واحدة إلى بيتها»(34) .

ثالثاً: إذا كان ثبوت الحق عند الحاكم لا يتحقق إلا بيمينها أو إقامة الحد وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها. وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها(35) .

رابعاً: صرح المالكية أنه يجوز للمعتدة أن تحضر الأعراس ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة (36) .

خامساً: اتفق الفقهاء وأئمة المذاهب أنه يباح للمعتدة من وفاة أن تلبس من الثياب ما جرى العرف أنه ليس من الزينة مهما كان اللون، ويباح لها تحميل فراش البيت وأثاثه ويسمح لها بالاغتسال وإزالة الوسخ والنفث من ثوبها وبدنها وتقليم الأظافر ونتف الإبط وتغسل رأسها ويديها وتستعمل الصابون غير المطيب ويجوز لها أن تقابل من الرجال ما دعت الحاجة إلى ذلك غير مبدية الزينة ومن غير خلوة(37)، ولها أن تتحدث مباشرة أو من خلال الهاتف مع أهلها أو محارمها وأرحامها ومع نسائها وصديقاتها مع ضرورة الالتزام بالأدب والحشمة في القول.

سادساً: تجتنب المعتدة في أثناء عدتها ما يلي: الطيب والخضاب، والكحل وجميع الأشياء المستحدثة للزينة، ويستثنى من ذلك ما كان للتداوي كالكحل أو إن كانت لها تجارة بالطيب أو صناعته فأجاز لها الشافعية مس ذلك. وتجتنب لبس الحلى بكل أنواعه من ذهب وفضة سواء كانت أساور أو خواتم أو غيرها(38) .

ويحرم عليها التعرض للخطاب بأي وسيلة كانت من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً. أو لبس ملابس الزينة إلا إذا كانت لا تملك إلا ذلك الثوب، فلا يحرم عليها حتى تجد غيره. لأن ستر العورة أوجب من الحداد. قال عليه الصلاة والسلام :" **ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي**»(39)

المطلب السابع ـ مدة العدة للمتوفى عنها زوجها.

أولاً ـ عدة الحائل غير الحامل:

المتوفى عنها زوجها غير الحامل صغيرة كانت أو كبيرة، فعدلها عند الفقهاء جميعا كما ذكرت سابقا أربعة أشهر وعشر رعاية الحرمة العشرة الزوجية، وحقا من حقوق الله - تعالى - التي لابد من تطبيقها، وامتثالاً لأمره حل وعلا.

فقد قال - تعالى- : **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**.(40)، ولما أخرجه الشيخان مرفوعا: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشـــرا**».(41)

إذن فالواضح من الآية والحديث الشريف أن المرأة الحائل غير الحامل المتوفي عنها زوجها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة في السن، فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

ثانيا ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف أقوال الفقهاء حول عدة الحامل المتوفي عنها زوجها إلى ثلاث أقوال، نلخصها فيما يلي:

القـــــول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،(42) والمالكية(43) ، والشافعية(44) والحنابلة(45) إلى أن الحامل أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاء بدقائق، ولو قبل دفنه، فالمهم أن الروح فارقت الجسد، وتوفي الزوج من جينه.

ذكر ابن قدامة المقدسي الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا - أيضا - على أن المتوفى عنها زوجها، وإن كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ووري عن علي من وجه منقطع: أنها تعتد بأقصى الأجلين(46) ، وحكى كذلك ابن عبد البر في «التمهيد».

واستدلوا بقوله – تعالى- : **(وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(47)** ، والآية دالة على أن كل حامل توفى عنها زوجها أجلها وضع الحمل. وكذلك ما روى عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي(48) .

القول الثانـــــي: وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهما واختاره ابن سحنون، وهو: "أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين". وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس، وأبو هريرة - رضي الله عنهما -، فقال أبو هريرة: عدها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد بأقصى الأجلين، فحكما أم سلمة - رضي الله عنها - فحكمت لأبي هريرة واحتجت تحديث سبيعة الذي فيه: «**إذا وضعت فقد حلت**»(49)

وسبب اختلافهم هذا هو تعارض العمومين عموم قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**)(50) وعموم قوله - تعالى- : (**وَأُولاتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**).(51) ، قال ابن عبد البر - رحمه الله -: وأما مذهب على وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه: الأحد باليقين المعارضة عموم قوله - عز وجل - في المتوفى عنهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)، ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله - عز وجل: (**وأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)(52) «**واليقين**» **هو** "الجمع بين عموم آية الحوامل، وآية الوفاة".(53) ؛ لكن ذكر ابن حجر - رحمه الله - بعد نقله لاختيار سحنــون، وقال: وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، ذكر - أيضا - أن ابن عباس رجع عن قوله هذا، وقال: ويقال: إنه رجع ويقويه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك".(54)

القـــول الثالث: قول الشعبي، والحسن، والنخعي، وحماد بن سلمة. ويذكر أصحاب هذا القول: إن الحامل لا تنقضي عدتها إلا إذا طهرت من النفاس، واحتجوا بحديث سبيعة الأسلمية، وفيه: فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب، و، ومعنى «تعلت»: طهرت، ولكن قولهم هذا يخالف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لها: «**وقد حللت حين وضعت**»، وهذا يرد قولهم السابق.

الحكمة من مشروعية العدة

كان من المعروف أيام الجاهلية مبالغة الناس في احترام حق الزوجية، حتى إن المـــرأة إذا توفي عنها زوجها لبست الســـواد، وأطالت مدة الحداد إلى سنة كاملة، لا تتزين، ولا تقرب الطيب، ولا تفرح حتى جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْن بأنفسهن أربعة أشهر وعَشْرًا**)،(55) ناسخة لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخراج** "(56)

إذن جاءت الشريعة الإسلامية السمحة رافعة عن المرأة هذه المشقة الحاصلة من خلال انتظارها سنة كاملة حتى انقضاء عدتها.

إن تقدير هذه المدة جاءت الحكمة بالغة، فالحنين يمكث في بطن أمه أربعين يوما نطفة، وأربعين علقة وأربعين مضغة.

وهذا المقـدار هو أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، ويتحرك في بطن أمه، وبالحركة يعرف الحمل، ولهذا قدر بأربعة أشهر وعشر أيام.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة المتوفي عنها زوجها بالأيام، ولم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة، وهي: أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة، وهو أعلم الناس بحالها، ولا يخفي عليه شيء من سيرتها وعادتها، وأما المتوفي عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القرء مفقود فجعل الشارع مدة انقضاء عدتها بالأيام؛ لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان، فسبحان من أحسن تقدير المقادير.(57) ، وفي العدة إظهارا لحزن الزوجة بفوات نعمة الـــزوج، فالزواج بحد ذاته نعمة أنعمها الله تعالى - عليها، فالـــزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، وهو صاحب البيت الذي يقيـــم تلك الأسرة المتكونة الزوجة و الأبناء، ففقدانه يعد من البـــلاء الذي يحل، ليس بالزوجة فقط؛ وإنما بأبنائه، فهو أساس، وركن البيت . وهنا حكمة قد تخفى علينا وليس منا المطلوب معرفتها ، وهي من علم الله - تعالى – بيد أنه يجب علينا الامتثال والتصديق بما أوجبه - سبحانه وتعالى- من غير مناقشة، (**وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**)(58)

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث خاص إلى أهم النقاط الآتية :

1-العدة الأصل فيها أنها حكم تعبيدي

2- العدة إظهارا لحزن الزوجة بفوات نعمة الـــزوج، فالزواج بحد ذاتـه نعمـة أنعمهـا الله تعالى - عليها

3- اتفق الفقهاء على وجـوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول وبعد الدخول.

4- حياة المتوفى عنها زوجها في فترة حدادها منضبطة بالنصوص الشرعية ، منها : أن مدة الحداد للمتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً لا يجوز الزيادة عليهـا لأنهـا مدة محددة شرعاً بالنصوص الشرعية ، وصرح المالكية أنه يجوز للمعتـدة أن تحضـر

الأعراس ، ويحرم عليها التعرض للخطاب بأي وسيلة كانت من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً

5- اتفق الفقهاء وأئمة المذاهب أنه يباح للمعتدة من وفاة أن تلبس من الثياب ما جرى العرف أنه ليس من الزينة

التوصـــيات:

1 – نشر أحكام المعتدة وفاة من خلال المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد الأكاديمية.

2 – عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هده القضايا.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

1- ابن منظور – لسان العرب دار صادر – بيروت 182./3.
مختار الصحاح الرازي. محمد بن أبي بكر – المركز العربي – بيروت – لبنان ص 13.
2-الموصلي: عبد الله بن محمود- الأخيار لتعليل المختار - دار المعرفة 271/3
3- الكاساني. علاء الدين أبو بكر_ بدائع الصنائع- دار الكتب العلمية – بيروت 91/3.
4- الدردير - أحمد بن محمد – الشرح الكبير - دار الكتب العلمية 114/3.
5 -النووي – أبو زكريا يحي بن شرف- روضة الطالبين – المكتب الإسلامي 693/3.
6 - ابن قدامة – عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ت (26.ه) – المغني – مكتبة الرياض الحديثة 884/7
7 - البقرة – الآية:822.
8 -البقرة – الآية:432
9- رواه البخاري / كتاب الطلاق. باب تحد المتوفي عنها زوجها رقم ""4205" ومسلم في كتاب الطلاق. باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة رقم "6841- 9841."
10 -رواه البخاري ومسلم "اللؤلؤ والمرجان .852- 952- نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
11 -ابن قدامة، المغني 67/9.
12 -البقرة: الآية 432. انظر في ذلك الكاساني – بدائع الصنائع 191/3, الزرقاني شرح الموطأ 991/2 والشربيني مغني المحتاج 483/3، وابن قدامة – المغني 154/7.
13 -السرخسي/ المبسوط 03/6.
14 - الكاساني – يدائع الصناع 3/ 391، حاشية الدسوقي 574/2 والنووي / روضة الطالبين 893/8 والشربيني- مغني المحتاج 2.5/3 وابن قدامة – المغني مع الشرح 601/9.

15 - النووي – روضة الطالبين 993/8.
16 -حاشية الدسوقي – 574/2، والفواكه الدواني 31/2.
17 -الكاساني – بدائع الصنائع 291/3، والنووي – روضة الطالبين 993/8، وابن قدامة مع الشرح 541/9.
18 -أخرجة أبو داود 516/2 والترمذي 734/3 من حديث رويفع بن ثابت.
19 سنن أبي داود 416/2 من حديث أبي سعيد الخدري وأسناده حسن عند ابن حجر أنظر التخليص الجير 171/1، 271 .
20 -الشربيني الخطيب – مغني المحتاج 483/3، النووي – روضة الطالبين 583/8.
21 -الطلاق آية: 6.
22 - الكاساني – بدائع الصنائع 112/3، وما بعدها.
23 -أخرجة أحمد في مسندة 373/6، والنسائي في سننه 341/6، والحديث أصله في البخاري ومسلم من غير هذه الزيادة. ولكن الزيعل يضعف هذه الزيادة – نصيب الراية 3/ 273، دار احياء التراث العربي – بيروت ط1.
24 - الإمام مالك – المدونة الكبرى 751/5، والشربيني الخطيب – مغني المحتاج 204/3،الدردير- الشرح الصغير 247/2،وابن قدامة – المغني 11/ 292، وما بعدها.
25 -البقرة – آية (42.
26 - ابن قدمة – المغني 825/7، البهوتي – كشاف القناع 434/5.
27 -الشيرازي – المهذب مع المجموع 9/71، ابن قدامة – المغني 292/11.
28 -البقرة -آية 42.(
29 - سنن أبي داود – كتاب الطلاق – ميراث 982/2، الكاساني – بدائع الصنائع 112/3، الشافعي – الأم 3/5، مالك - المدونة 573/5..
30 -أخرجة الدارمي في كتاب الوصايا 914/2، باب الوصية للوارث.
31 -أنظر في ذلك الكاساني – بدائع الصنائع 112/3، مالك – المدونة الكبرى 75/5، والشربيني – مغني المحتاج 204/3، ابن قدامة – المغني 292/11.
32 -رواه البخاري ومسلم "اللؤلؤ والمرجان " نشر وزارة الأوقاف ص 852، 952,رقم الحديث: صحيح البخاري " 6335" وصخيخ مسلم "8841"
33 -ابن قدامة - المغني 625/7.
- 34 أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق ""المصنف"" الطبعة الأولي – بيروت 63/7.
35 - ابن قدامة – المغني 625/7.
36 -ابن عبد البر- الاستذكار 355/6، والخرشي على مختصر خليل 841/4 ط الشرقية 6131ه.
37- حاشية ابن عابدين 816/2، الكاساني – بدائع الصنائع 802/3، والشرح الكبير وحاشية الدوسوقي 974/2، ابن عبد البر – الاستذكار 355، الشافعي – الأم 312/5 البهوتي – كشاف القناع 5/ 924.
38 -لكاساني – بدائع الصنائع 802/3، ابن البر – الاستذكار 45/6، النووي – المجموع شرح المهذب 72/71. ابن قدامة – المغني 9/ 961.
39 - أخرجة أبو داود من حديث أم سليمة 193/2. دار السعادة والنسائي 302/6 المطبعة المصرية.
40 - البقرة- 234.
41 -سبق تخريجه.

42 -شرح فتح القدير:(273/3، 272) المطبعة الكبرى بالأميرية – مصر ط الأولى -1316هـ.
43 -المدونة: المالك بن أنس (420/2.(
44 -الأم: للشافعي (220/5.(
45 - الكافي: لابن قدامة المقدسي تحقيق: زهيرة الشاويش (302/3) المكتب الإسلامي بيروت – ط3-2-2041- 1982.
46 -المغني: لابن قدامة (372/11)
47 - الطلاق: 4
48 -سبق تخرجه ص 452.
49 - زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (597/5)
50 -البقرة- 234
51 -الطلاق - 4
52 -التمهيد – لابن عبد البر (20/ 208)
53 -بداية المجتهد – لابن رشد (181/3)
54 -فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني (474/9)
55 -البقرة - 234
56 -البقرة - 240
57 -حكمة التشريع وفلسفة – على أحمد الجرجاري (85/2،83) مؤسسة الحلبي، القاهرة ،ط الخامسة.
-58 البقرة - 234